UN LIBRARY
FEB 14 1980
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/RES/34/179
7 February 1980

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)]

٣٤/١٧٩ - حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن على جميع الحكومات التزاما باحترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تشير الى قراراتها : ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي ،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ (١) بشأن انتهاكات حقوق الانسان المبلّغ عنها في شيلي ، الذى قررت اللجنة فيه ، ضمن جملة أمور ، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي وخبراء لدراسة مسألة الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ،

واذ تعرب عن أسفها لأن السلطات الشيلية رفضت التعاون مع المقرر الخاص والخبراء الذين عينتهم لجنة حقوق الانسان ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

واذ تلاحظ بقلق التأخر في نشر تقرير المقرر الخاص (٢) وتقرير الخبير المعني بمسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي (٣)،

واذ تلاحظ أن كلا التقريرين يشيران بوضوح في ختاميهما الى أن حالة حقوق الانسان لم تتحسن بوجه عام، بل انها ساءت في عدد من المجالات بالقياس الى الحالة التي ورد وصفها في آخر تقرير للفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (٤)،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء ما نقلته التقارير الأخيرة عن اكتشاف مئات من القبور غير المميّزة بشواهد في مقبرة سنتياغو دى شيلي الرئيسية يعتقد أنها تضم رفات ضحايا عمليات الاعدام السياسية، واذ تعرب عن أملها في أن يجرى دون عائق تنفيذ التحقيق القضائي الذى شرع فيه لتحديد أصول هذه القبور،

واذ تلاحظ بقلق خاص أن السلطات الشيلية قد أخفقت في اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ٣٣/١٧٥، للتحقيق في مصير الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم لأسباب سياسية ولجلاء هذا المصير،

واذ توجه نظر لجنة حقوق الانسان الى التوصيات الواردة في تقرير الخبير المعني بمسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي (٥)، لدى متابعتها مسألة الأشخاص المختفين، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ولدى النظر في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥ باء (د - ٣٢)، المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٦)،

١ - تثني على المقرر الخاص والخبير المعني مسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي لما قاما به من أعمال؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس دراسة مستفيضة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقرير المقرر الخاص وتقرير الخبير المعني بمسألة الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي؛

٣ - تكرر الاعراب عن سخطها ازاء الانتهاك المتواصل لحقوق الانسان في شيلي وترى انه ينبغي لها أن تظل على يقظتها فيما يتصل بحالة حقوق الانسان في ذلك البلد؛

٤ - تعرب عن قلقها الشديد ازاء تدهور الحالة في عدد من المجالات، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

---

(٢) A/34/583.

(٣) A/34/583/Add.1.

(٤) A/33/331.

(٥) A/34/583/Add.1، الفقرات ١٩٣ الى ١٩٨.

(٦) انظر E/CN.4/1350، الفصل السادس عشر، الفرع ألف.

(أ) زيادة السلطات التعسفية لهيئات الأمن ؛

(ب) حالات التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة غير المعللة ؛

(ج) حرية الاجتماع وانشاء الجمعيات ؛

(د) حقوق النقابات العمالية ؛

(هـ) افتراض براءة المتهمين ؛

(و) معاملة أهل البلد ؛

٥ - تحث بقوة السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي اضطلعت بها شيلي بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ، وعلى القيام خاصة بما يلي :

(أ) انهاء حالة الطوارئ التي مازالت تجرى في ظلها انتهاكات حقوق الانسان ، واعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان يتمتع بها الشعب الشيلي فيما سبق ؛

(ب) كفالة الانهاء الفورى للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات ؛

(ج) الاعادة الكاملة لحرية التعبير والاعلام وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات ؛

(د) الاعادة الكاملة لحقوق النقابات العمالية ، وخاصة فيما يتعلق بحرية تكوين النقابات العمالية ، التي يمكنها أن تعمل بحرية دون رقابة حكومية وأن تمارس بالكامل حق الاضراب ؛

(هـ) السماح لمواطنيها بدخول البلد ومغادرته بحرية ، واعادة الجنسية الشيلية لمن حرموا منها لأسباب سياسية ؛

(و) الاعادة الكاملة لحق الاحضار أمام المحاكم ؛

(ز) احترام حقوق السكان الأصليين ، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ح) اتخاذ تدابير لتحسين تمتع السكان كافة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛

٦- تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، على الرغم من انه لم يبلّغ عن اختفاء أشخاص في شيلي في أثناء عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، فان الأشخاص الكثيرين الذين اختفوا في الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ونهاية عام ١٩٧٧ والذين مازالت أماكنهم مجهولة يمثلون حالة مستمرة من الانتهاكات الفادحة والصارخة لحقوق الانسان ؛

٧ - تحث السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم لأسباب سياسية وجلاء هذا المصير ، واعلام أقاربهم بالنتيجة ، واقامة دعوى جنائية ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ومعاقبة من يثبت جرمه ؛

٨ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى مواصلة الاهتمام عن كثب بالحالة في شيلي والى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بما يلي :

(أ) مدّ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وفقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) ؛

(ب) مواصلة النظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في أفعل الطرق لبيان أماكن ومصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ، آخذة في الاعتبار محتويات التقرير الذى أعده الخبير المعني بمسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ؛

٩ - تحث كذلك السلطات الشيلية على التعاون مع المقرر الخاص ومع الخبير المعني بمسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩